



قرار رقم (700/ل إ)

لجنة إدارة مصرف سورية المركزي،
بناء على أحكام القانون رقم 23/ لعام 2002 وتعديلاته،
وعلى القرار رقم 1070/ل.إ تاريخ 2021/8/31 وتعديلاته، والتعاميم الصادرة بشأنه،
وعلى القرار رقم 613/ل.إ تاريخ 2023/5/15،
وعلى كتاب مديرية العلاقات الخارجية رقم 1631/7/ص تاريخ 2023/5/21،
عقدت جلسة بتاريخ 2023/5/30،

قررت ما يلي

المادة 1- تعديل المهلة المحددة ضمن المادة السادسة من القرار 613/ل.إ تاريخ 2023/5/15 لتصبح كما يلي:
يمنح كافة المخالفون وفق المادة (1) من القرار رقم 613/ل.إ تاريخ 2023/5/15، وبغض النظر عن
تاريخ ترتب المخالفة مهلة ستين يوماً من تاريخ صدور القرار المذكور، لتسوية مخالفاتهم وفق أحكام
المادة (2) منه، وبعد انقضاء هذه المدة تحال كافة المخالفات التي لم يتم تسويتها إلى قسم الشؤون
القانونية لدى فرع مصرف سورية المركزي لاتخاذ الإجراءات اللازمة بحقهم وفق القرار رقم 613/ل.إ
تاريخ 2023/5/15.

المادة 2- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ويعتبر نافذاً من تاريخ صدوره.

دمشق في 2023/5/30

أمين السر العام
محمد القمحه

حاكم مصرف سورية المركزي

الدكتور محمد عصام هزيمة